بينهما ان الانضباط لاكثر الحمل واقل مدة الرضاع وتحقق ارتباط حكم النسب الحولان لان السنة لا يتحقق بدون
اقل مدة الحمل وحكم الرضاع لا يثبت باكثر من حولين تحرج في عراقتها اي تحدث بالحرج في عراقتها وان صح انه
وان قدر صحة نزولها لانه يدل على انه من اهلها وان لما قاله اهل انكار البعث وقد اجيب عنه اي قطع اثم انكار
البعث عنه اي عبد الرحمن ان كان اي ان تحقق انه انكر البعث لاسلامه جزاء ما عملوا فيكون هنا مضافا
مقدرا اذ المعنى درجات من جزاء ما عملوا وفيها حاث على التغليب لان الدرجات تعم المؤمن والكافر
فغلب مبالغة لان التغليب اما لان النار مرتابت يعرض عليها ففيه مبالغة في ثبوت النار و
لانه اذا عرض شي على النار كان احراقها اشد من ان يعرض النار عليه والاولى ان يقال ان عرض الشخص على النار اشد
نكاية من عرض النار عليه اذ عرضه يفيد انه كالحطب المخلوق للاحراق والاضافة ليعطيه الخ اي الاضافة
مستقبل او دائم لفظية حتى يكون صالحا لان يكون صفة لعارض لان المستقبل يعم الحال والممطر
يعم المستقبل او يعم الحال توسعا ويجوز ان يكون بدلا ما اي يكون ذو بدل لاما في استعمالهم او
اي زائدة وهو اوفق لقوله تعالى فلهم احسن اثاثا وكذا قوله تعالى كانوا اكثر منهم الخ بدل لا كل على انه
كان لقوله تعالى ... الخ واو لو كانت نافية كان هذا اصرح معناها او المعنى المقصود
وقرئ افكهم بالتشديد اي تشديد الفاء وافكهم بصيغة افعل من باب الافعال وافكهم بصيغة اسم الفاعل
ما دام المظالم لا يعفو بالايمان قد جعل العلامة الطيبي ان المظالم ايضا يعفو به واورد على ذلك دلائل
منها انه نقل من سنن ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا عشية عرفة لامته بالمغفرة والرحمة فاكثر الدعا
فاجيب اني قد غفرت لهم ما خلا المظالم فانه آخذ للمظلوم منه قال اي رب ان شئت اعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم
فلم يجب عشيته فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعا فاجيب الى ما قبل فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال تبسم فقال له ابو بكر رضي الله عنه
فقال الذي اضحكك اضحك الله سنك ان عدو الله ابليس لما علم ان الله استجاب دعائي وغفر لامتي اخذ التراب يجعل يحثوه
على راسه ويدعو بالويل والثبور فاضحكني ما رايت من جزعه وموسى قال الخ هذا الكلام منهم والى
تعبيرهم لموسى وانه ... في يدعون حتى ... ولو ... انه ... من باب التفعيل
تابعين لما ذكر سوء محمد صلى الله عليه وسلم على طريقة الحصر لانه اذا كان الخبر ذا لام يكون مفيدا للحصر

والمراد

٤٣

والمراد من الحصر اما الاضافي اي بالنسبة الى سائر الكتب والمبالغة في الحقيقة على البنا من البنا
للفاعل والبنا للمفعول وهو تصريح بما اشعر به ما قبلها لان قوله تعالى الذين كفروا الخ يشعر بان الكفر والصد
الذين هما اتباع الباطل سبب للاضلال وان قوله تعالى والذين امنوا وعملوا الصالحات الخ يشعر
بان الايمان والعمل الصالح الذين هما اتباع الحق سبب التكفير والاصلاح ضما الى التاكيد الاختصار
والتاكيد مستفاد من اصل التركيب والاختصار حاصل من الحذف ويعضد لها اللعا بال العامل المنصوب
البنات او منصوب لناصبه اي يكون هذا الفعل المقدر من الناصب الذي قبله فيكون الذين كفروا مفعوله
لتعيين المقدر وهو لا يخالف الخ دفع السوال وهو ان هذه الاية يدل على ان الكافرين يردون الى مولى
هو الله تعالى وكان الله مولاهم فكيف قال ان الكافرين لا مولى لهم واجاب بان المراد بالمولى في قوله تعالى
وان الكافرين لا مولى لهم الناصر والمولى الواقع في قوله تعالى مولاهم الحق المالك فمعنى احدهما لا يخالف الآخر
وهو كالحال المحكية لان المفهوم من قوله تعالى علانيتهم انه لا ناصر لهم في الحال فيكون حكاية الحال الماضية وانما
قال كالحال لانه ليس بصيغة الحال استغنا بجري فيه مثلا اي حذف ما حذف الاستغناء عنه بذكر مثله اي ذكر في احد المثلين
ما حذف في الآخر فان الاصل محذوف ومذكور قبلها في الآخر وهو من هو خالد وقس عليه المقدر الآخر وهو على
الاول خبر محذوف الخ اعني قوله تعالى كمن هو خالد على التقدير الاول وهو ان يكون مثل الجنة مبتدأ خبره محذوف
او يكون كمن هو خالد في النار بدلا من قوله تعالى كمن زين له سوء عمله وما بينهما وهو من قوله تعالى مثل الجنة التي وعد المتقون
الى قوله مغفرة من ربهم جملة اعتراضية والتوصيف بما يوجب غرارتها واستمرارها هذا ان يقال من كون الاثرية
انهارا صنع على هذا الفعل اي على قياس الاشربة لان الطعم منها صنف من الاشربة على معنى الحدوث
فان اسم الفاعل موضوع للحدوث واما الاسن بان يكون صفة مشبهة كما هو من كثير هو للثبوت كالعلة
له اي كالعلة لانتظار الساعة لان ظهور اشراط الشيء موجب لانتظاره فكيف لهم ذكراهم اي فكيف لهم اتعاظهم
اي لا ينفعهم الاتعاظ اشعار تورطهم احتياجهم وكثرة ذنوبهم وجه الاشعار انه امر بطلب الاستغفار لذنوب
المؤمنين كانهم لكثرة الذنوب واعادة حرف الجر دالة على شدة الاهتمام بل لا استغفار لذنوبهم ويدل على ان ذنوبهم
جنس آخر حتى ذنب النبي صلى الله عليه وسلم قال الذنب اي ذنبه عم عبارة عما ينبغي ما ترك الاول اي ذنبه عبارة عن ترك الاولى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)